شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

شرح الورقات

لإمام الحرمين الجويني

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله








@imam_malik_net


/imammaliknetwork







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين،

أما بعد:

فهذا مجلسٌ من المجالس المنعقدة في التعليق والشرح على متن **"الورقات"** لإمام الحرمين الجويني ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة، وهو المجلس السابع من مجالس التعليق على هذا الكتاب.

قال -رحمه الله تعالى-:

[وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إلا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلامُ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}].

هذه المسألة تلقب عند الأصوليين بمسألة "المحكوم عليه" أو بمسألة من "يدخل في الخطاب"، أراد أن يبين من يدخل في خطاب الله - تبارك وتعالى -، قال هنا في نسخة "الأنجم الزاهرات":

[وَمَا لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمرِ النائِم وَالسَّاهِي وَالصَّبِي وَالْمَجْنُون] هكذا وقع في النسخة.

ووقع في غيرها [يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ] هذا الموضع كما قلت لكم هو موضع "المحكوم عليه" هكذا يلقبها الأصوليون أو "من يدخل في الخطاب".

فقال المصنف -رحمه الله تعالى-: [يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى المؤْمِنُونَ]

وهذا أمر مجمعٌ عليه لا خلاف فيه، معلومٌ ضرورةً من الدين، لأن الخطابات التي وجهها الله – تبارك وتعالى – في القرءان وجهها إليهم، وهذا أيضًا عامٌ في الجن والإنس:

-كما قال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٠]

– وكما قال الله – تبارك وتعالى –: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

ثم قال –رحمه الله–: [والسَّاهِي والصَّبِيُ والمجنُونُ غَيرُ دَاخِلينَ فِي الخِطَابِ]

وهنا استثنى من المؤمنين هؤلاء: فبدأ بالسّاهي، والسّاهي عند طائفة من أهل العلم هو الناسي، وفرق أخرون فقالوا: الناسي هو الذي إذا ذكرته تذكر، والساهي إذا ذكرته لم يتذكر، والمقصود هنا أنه غير مكلفٍ حال سهوهِ.

قال – رحمه الله –: [والسَّاهِي] وأدلة عدم تكليف الساهي كثيرة جدًا، كلها واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهم لا يُوقعون عليه الإثم في حال سهوه، كمن يسهو في الصلاة وغيرها من أفعال العبادات.

قال –رحمه الله–: [والصَّبِي]

والصبيُ: لم يفرق هنا بين أن يكون مميزًا أو غير مميز، فلا فرق بينهما، وهذا مذهب جماهير أهل العلم أن الصبيَ ليس مكلفًا، وستأتي الأدلة الدالةُ عليه بعد قليل.

قال –رحمه الله–: [والمجنُّونُ]

والمجنون: هو الذي ذهب عقله، فإنه لا يُكلف وليس مُخاطبًا بالشرع لأنه في هذا الأمر –يعني المجنون وفيما تقدم – خرج عن مناط الخطاب وهو العقل.

والمجنون إذا كان جنونه مطْبِقًا فإنّه لا يُكلَّف مطلقًا، وإذا كان جنونه مناوِبًا -بمعنى أنّه يذهب ويأتي- فإنّه مُخاطَب حال إفاقته وليس مُخاطَبًا في حال جنونه.

وقوله هنا [غَيرُ دَاخِلِينَ] في الخطاب هذا قاله للأدلّة الدالّة على ذلك، بمعنى أنّهم على حدّ تعبير الأصوليين غير مُكلَّفين.

ومن الأدلّة:

- قوله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[الأحزاب: ٥].

- وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ وعن الغلامِ حتَّى يحتلِمَ وعن المجنونِ حتَّى يفيقَ)).

وهذا الحديث حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وغيرهم.

- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((وُضِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسيَان، وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيهِ)) وهذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث ابن عبّاس وهو حديث حسن على أقلّ أحواله، وقد صحّحه العلاّمة الألباني وحسّنه العلاّمة الوادعي - عليهم رحمة الله -.

- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَيس فِي النومِ تفريطٌ)) وهذا عند مسلم من حديث قتادة، إلّا أنّ الأدلّة دلّت على أنّ الصبيّ أخفّ في هذا الباب، ليس معنى أنّه مُخاطَب، أو أنّه مُكلَّف، أو أنّه يدخل في الخطاب؛ ولكن تُقبل منه أو تصحّ منه العبادات إذا عملها من أجل أن يتدرّب عليها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ((مُرُوا أَبنَاءَكُمْ بِالصلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا وهم أبناءُ عَشْرٍ وَفَرِقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) وهذا عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو وغيره.

- وكذلك ما جاء في صحيح مسلم، لما رفعت امرأة إلى النّبي صلى الله عليه وسلم صبيّا فقالت: ((ألهِذَا حجّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْر)).

- وكذلك ما جاء في الصحيحين من ((أنّه عَلَيه الصَّلاَة وَالسّلام مرّ وَكَانَ مَعَه الْحَسْن فَأَخَذَ تَمْرَة فَأَخرَجَهَا مِنْ فِيهِ وَقَالَ :كِخْ كِخْ أَمَا تَعْلَمُ أنّا لَا نَأْكَلُ الصّدقةَ))؛ وفي هذا دليل على أنّه يُمنع من المحرّمات الظاهرة.

ثمّ قال المصنّف - رحمه الله تعالى-:

[والكفّار مُخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تصحّ إلا بِهِ وَهُوَ الإسلامُ، لقَولِهِ تَعَالَى حِكَايةً عَنِ الْكُفّارِ {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}].

هذا الموضع من المواضع التي اختلف فيها أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في مواطن وأجمعوا في مواطن.

أمّا ما أجمعوا عليه فإنّهم أجمعوا على قول المصنّف - رحمه الله -: [وَبِمَا لَا تصحّ إلا بِهِ وَهُوَ الإسلام] فكونهم مُخاطَبون بالإسلام وامتثال أوامر الله تعالى، كونهم مُخاطَبون بالإسلام والإيمان هذا أمر مُجمَعٌ عليه، دلّت عليه أدلّة كثيرة تقدّم الكلام عليها:

- كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

- وقد جاء في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: ((والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يَسْمَعُ بي أحدٌ مِن هذه الأمةِ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموتُ ولم يُؤْمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به، إلا كان مِن أصحابِ النارِ)) .

كما أنّ العلماء أيضًا أجمعوا على أنّه مُخاطَب فيما يقع به الأحكام الوضعيّة من المتلفات وما شابه ذلك، فإنّه يضمنها، أكان ذلك فيمن كان من أهل ملّته أو في غير أهل ملّته.

وكذلك ما يتعلّق بالحدود، فانحصر الأمر في متعلّقات حقّ الله تعالى، هل هو مُخاطَب بها أي بالفروع أو بالعمليّات؟ هذا محلّ خلاف بين أهل العلم، والذي اختاره المصنِّف هو الراجح وهو الذي تنصره الأدلّة.

- ومنها قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[المدثر: ٤٢-٤٣]

- ولقوله - تبارك وتعالى -: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣ -٣٤] إلى غيرها.

- وكذلك قوله - تبارك وتعالى -: ﴿ مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

قال ابن العربي — رحمه الله -: (لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون). انتهى كلامه — رحمه الله -.

والصواب أنه قد اختُلف في مذهب مالك — رحمه الله —، والجمهور من المالكية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهناك من قال من المالكية بأنهم ليسوا مخاطبين ومنهم ابن خويزم منداد، وهذا

هو المذهب عند الشافعية يعني أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، هذا المذهب عند الشافعية والمصنف منهم، وقال به بعض الحنفية، وقال به جماعة من الحنابلة فهو رواية في مذهب الإمام أحمد ذكرها ابن اللَّحام في "القواعد والفوائد الأصولية"، والفُتوحي صاحب " المختصر "، وقال العلامة ابن العثيمين:(هو الصواب)، وهو الذي اختاره شيخنا العلامة ابن غديان – عليه رحمه الله –، واختاره أيضًا شيخنا العلامة بن عَقيل. هذا ما يتعلق بخطاب الكفار.

قال – رحمه الله تعالى – بعد ذلك:

[والأَمْرُ بالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَالنَّهْيُ أَمْرٌ بضِدِّهِ]

هذه المسألة هي في الحقيقة راجعة إلى مباحث المتكلمين وما يتعلق بالكلام النفسي وما أشبه ذلك، والصواب في هذا –والكلام فيه طويل– هو أن النهي عن الشيء أمر بضده من جهة اللُّزوم لا من جهة الأصالة، وهذا هو الذي انتصر له جماعة من المحققين منهم: العلامة ابن العربي المالكي، وكذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم والحافظ ابن حجر – رحمهم الله – وكذلك العلامة الشنقيطي – عليهم رحمة الله تعالى –، فإنه يستلزم – يعني النهي – يستلزم الأمر بالضد والأمر يستلزم النهي عن الضد وليس منه أصالة.

ولا نريد أن نخوض في هذه الجملة أكثر من هذا، فإنها ليس تحتها كبير فائدة.

قال – رحمه الله تعالى – بعدها– ليدخل في مباحث مهمة جدًا أيضًا وهي متعلقة بالنهي–

فقال – رحمه الله –:

[وَالنَّهْيُ أَمْرٌ بضِدِّهِ وهوَ استدعاءُ الترْكِ بالقولِ مِمَّنْ هوَ دُونَهُ على سبيلِ الوُجوبِ]

هذا هو التعريف الذي ارتضاه المصنف – رحمه الله تعالى – ، وقد تقدم معنا نظيره في باب الأمر، وكثير من أهل العلم يعّرفونه بما عرفه به الناظم، وذلك لإخراج الواجب ولإخراج المكروه، فاستدعاء الترك يُخرج استدعاء الفعل، وهل المكروه منهي عنه؟ هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم وهو الذي عليه جمهورهم. هذا ما يتعلق بتعريف النهي ورسمه.

وقوله هنا: [بِالْقَوْلِ]: إخراج للإشارة والكتابة، كما قد تقدم معنا في باب الوجوب.

قال بعد ذلك –رحمه الله–: [وَتَرِدُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوب، ويَدُل عَلَى فَسَاد المَنْهيِّ عنه]

هكذا في نسخة المارديني – رحمه الله –، يعني النسخة التي عليها شرح ابن المارديني – عليه رحمة الله –، وفي بعض النسخ وقعت زيادات ليست بذات أهمية، وبعضها قدم بعض الألفاظ على بعض، لكن هنا قال: [وَيَدُل عَلَى فَسَادِ الْمَنهِي]، وهذه المسألة هي مسألة "هل النهي يقتضي الفساد"؟ وهذه المسألة من المسائل الكبرى التي نازع فيها المتأخرون ما دلت عليه النصوص، وما دلت عليه فتاوى الصحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم–، ومذهب جماهير أهل العلم على أن النهي يقتضي الفساد، خلافًا للأحناف ولبعض اتباع المذاهب الأربعة، ولهم على ذلك أدلة سيأتي ذكر طرف منها.

وقد تكلم عليها شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية –رحمه الله تعالى –بكلام عظيم في غاية الأهمية، حتى قال كما في "مجموع فتاوى ابن القاسم": (وأصل المسألة أن النهي يدل على أن المنهي عنه فاسد، أو فساده راجح على صلاحه، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه).

وكلامه كثير في هذا، وضرب عليه أمثلة.

- ومن أهل العلم من يقول بأن النهي إذا رجع إلى شرط الشيء، أو صفته، فإنه يقتضي الفساد.
- من أهل العلم من قال بأنه يقتضي الفساد فيما يتعلق بحقوق الرب، وحصره في باب العبادات.

ولهذا قال العلامة ابن سعدي – رحمه الله تعالى – على ما تقدم:

وإن أتى التحريم في نفس العمل*** أو شرطه فذو فساد وخلل

فإذا جاء النهي عن ذات الشيء أو عن شرطه فإنه ذو فساد وذو خلل كذلك، فيفسد، والفساد والبطلان مترادفان عند جماهير أهل العلم، خلافًا للحنفية وللحنابلة في بعض الصور، كما هو معلوم.

استدل جماهير أهل العلم على أن النهي يقتضي الفساد بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدثَ في أمْرِنَا هذا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ))[1] وكذلك باللفظ الآخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((من عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فهو رَدٌّ))[2].

ويذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – في هذا الموضع كمثال ما يتعلق بالنهي عن البيع بعد النّداء لصلاة الجمعة، وكذلك ما يتعلق بالصلاة في الثوب الحرير، وعلى الأرض المغصوبة.

أضرب مثلًا بالبيع بعد النداء الأول[3] من صلاة الجمعة: ففي مذهب الإمام مالك مع قولهم بأنّ النّهي يقتضي الفساد، ثلاثة أقوال محكية في شروح "المدوّنة"، ومنها ما قاله الرجراجي في شرحه على "المدوّنة": (أمّا البيع بعد النداء فلا خلاف في المذهب أنّه يُمنع ابتداءً، فإن وقع هل يمضي أو يرد؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يمضي بالعقد ولا يرد، فات أم لا، وهي رواية ابن وهب وعلي بن زياد عن مالك، ويستغفر الله تعالى.

والثاني: يُفسخ مع القيام، ويمضي مع الفوات، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة"، وعليه أكثر الأصحاب.

الثالث: التفصيل بين أن يكون من قوم اعتادوا البيع في ذلك الوقت فتفسخ تلك البياعات كلها، وإلم تكن لهم عادة يزجروا عن ذلك ولم يفسخ، وهو قول عبد الملك في "ثمانية أبي زيد"؛ سبب الخلاف النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟)

---

[1] الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: الألباني المصدر: صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة:14 حكم المحدث: صحيح

[2] الراوي: عائشة أم المؤمنين المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:1718 حكم المحدث: صحيح

[3] استدرك الشيخ في (الدقيقة: 47:43) فقال: هذا من سبق اللسان، المقصود هو النداء الثاني.

هذا ما قرّره الرجراجي – رحمه الله – فهو كلام مشهور.

والمقصود هو فهم القاعدة وضرب المثال، فإذا قلنا بأنّ النّهي يقتضي الفساد فإننا لا بد أن ننظر في كل مسألة بعينها؛ وأن ننظر أيضًا في كلام أهل العلم – رحمهم الله تعالى – هل أبطلوا هذه العبادة أم لم يبطلوها، هل أبطلوا هذه المعاملة أم لم يبطلوها، لأنّ الخلاف واقع في كثير من المسائل التي يتداولها أهل العلم –رحمهم الله تعالى–.

ثم قال – رحمه الله تعالى– متممًا لك بعض الفوائد:

[وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمرِ وَالمرَادُ بها الإبَاحَةَ أو التَّهدِيدَ أو التَّسوية أو التَّكوين]

هذا المبحث في دلالة الصيغة التي تقدم معنا الكلام عليها وهي:

أربع ألفاظ بها الأمر دري *** افعل لتفعل اسم فعل مصدر

وصيغة الأمر جاءت في النّصوص في مواضع كثيرة على هذه الدلالات التي ذكرها المصنف –رحمه الله تعالى – أو ما تدل عليه هذه الصيغ. وأوصلها بعضهم إلى خمسة عشر طريقا تدل عليه لفظة الأمر:

– منها أنّه يراد به كما قال المصنّف –رحمه الله تعالى– الإباحة: كقوله تعالى:﴿كُلُوا واشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]

– ومنها التّهديد: كقوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[فصلت: ٤٠]

– ومنها أيضًا التسوية كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[الطور: ١٦]

– وكذلك قال: [أو التَّكوِين] كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[البقرة: ٦٥]

– كذلك ترد للوجوب: كما مر معنا: أقيموا الصلاة، ءاتوا الزكاة...

- ترد للنَّدب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[النور: ٣٣]

- ترد للإرشاد: كما في قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[البقرة: ٢٨٢]،

- ترد للتّأديب: كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((كُلْ ممَّا يَلِيكَ))[4]،

- ترد للامتنان: كما في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾[النحل: ١١٤] ،

- ترد أيضا للإكرام: كما في قوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[الحجر: ٤٦]،

- ترد للإنذار: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا﴾[إبراهيم: ٣٠]،

- ترد للتعجيز: ﴿ كُونُوا حِجَارَةً﴾[الإسراء: ٥٠] وممكن أن نجعلها مع التكوين.

- كذلك الإهانة: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ٤٩ ﴾[الحجرات: ٤٩]

- وترد للدعاء كقوله تعالى: ﴿اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾[الأعراف: ١٥١]

- وترد أيضًا للتمنّي: كما في قول امرؤ القيس:

ألاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيْلُ ألاَ انْجَلِي *** بِصُبْحٍ وَمَا الإصْبَاحُ مِنكَ بِأَمْثَلِ

لما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من هذه المواطن انتقل إلى الكلام على العام، وعلى مبحث العام. فقال: [وَأما الْعَام فَهُوَ: فهو مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، من قَوْلك: "عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء"، و"عممت جَمِيع النَّاس بالعطاء"] هذا هو تعريف المصنف للعام، والتعريف للعام اختلف فيه الأصوليون وتناءت مذاهبهم في ذلك، ومازال الأصوليون مُذ كان الأصول ومُذ كانت التعاريف يزيد بعضهم على

[4] صحيح البخاري (5377)، وصحيح مسلم (2022) وصحيح ابن حبان (5212).

بعضٍ في هذا التعريف، فعرفه أبو الحُسين البصري بقوله: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له) ، وهذا التعريف اختاره ابن السَّمعاني، وأبو الخطاب، والرازي، وأضاف فيه الرازي قيدًا: (بحسب وضع واحد)، وتبعه البيضاوي وأضاف السُّبكي أيضًا بعد متابعته له قيدًا آخر (من غير حصر) ، تبعه الزَّركشي واستحسنه الشَّوكاني وأضاف فيه قيدًا: (دُفعة) ، وتابعهم جميعًا العلامة الأمير الشنقيطي حتى وصل فيه إلى التعريف بقوله: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ دفعة بلا حصر).

وعلى كل حال إذا فهمنا المعنى اللغوي للعام فإن هذا كافٍ في ضبطه، وهو ما ذكره لك المصنف –رحمه الله– فقال: [مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا، من قَوْلك: "عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء] فالعام هو الشامل، وأهم من هذا معرفة صيغ العام، أهم مما تقدم ومما ذكره هنا هو ما يتعلق بصيغة العام.

قال: [وَأَلْفَاظه: الِاسْم الْوَاحِد الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام، وَالْجمع الْمُعَرّف بهما، والأسماء المبهمة كـ"من" فِيمَن يعقل، و"مَا" فِيمَا لَا يعقل، و"أَي" فِي الْجَمِيع، و"أَيْن" فِي الْمَكَان، و"مَتى" فِي الزَّمَان، و"مَا" فِي الِاسْتِفْهَام وَالْجَزَاء وَغَيره، و"لَا" فِي النَّكِرَات كَقَوْلِك: "لَا رجل فِي الدَّار"]

هذا هو الذي ينبغي العناية به، وهو: معرفة صِيَغ العام، وقد نظم منها طائفة العلامة ابن السعدي –رحمه الله تعالى– في قوله:

32. وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ*** فِي الجَمْعِ وَالإِفْرادِ كَالْعَلِيمِ

33: وَالنَّكِراتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ *** تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِياقِ النَّهْيِ

34 كَذاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفيدانِ مَعَا ***كُلَّ الْعُمومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

35. وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضافُ *** فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ ما يُضافُ

وفي لفظ الورقات للعمريطي – أيضًا - ذكر أبياتًا نظم فيها العام على مقتضى ما ذكره إمام الحرمين الجويني –رحمهم الله تعالى-.

والمقصود هو ضرب الأمثلة الدالة على ما قرره المصنف –رحمه الله تعالى–في مبحث العام.

فقال: [وَأَلْفَاظه أربعة: الِاسْم الْوَاحِد الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام]

هذا هو **الأول**: المفرد الذي دخلت عليه "ال" المعرِّفة المستغرِقة لجميع أفراده، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾[العصر: ٢]، واستدَلَّينا على هذا العموم بالاستثناء؛ لأنه لما قال:﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[العصر: ٣] دل قوله: "إن الإنسان" على أنه عام، وهذا له نظائر كثيرة ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩]، ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[الأنبياء: ١٠٥]؛ ونظائر هذا كثيرة.

الثاني: قال –رحمه الله-: [الجمع المعرَّف باللام] فإذا عُرِّف الجمع أيضًا باللام فإنه يكون للعموم، وتأمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ...﴾ [الأحزاب: ٣٥] فإنها داخلة في هذا العموم كما هو معلوم.

وأل تفيد الكل في العموم *** في الجمع والإفراد كالعليم

والمقصود بها "ال" الجنسية الاستغراقية كما سبق.

ثم قال –رحمه الله تعالى-: [والأَسماءُ المبهَمَة]

هذا الثالث: والمراد بالإبهام عندهم أنها مفتقرة إلى شيء يوضحها، يعني مفتقرة إلى غيرها ليتم معناها.

وهذه الأسماء المبهمة عمومًا ثلاثة أنواع:

- منها الأسماء الموصولة.

- ومنها أسماء الاستفهام.

- ومنها أسماء الشرط.

فالأسماء الموصولة: مثل "الذين" وما يقوم مقامُها كـ "ما":

- كقوله تعالى:﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [محمد: ١]، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا﴾ [المؤمنون: ٦٠] إلى غيره.

- وكذلك قوله - تبارك وتعالى -:﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [النساء: ١٣١]،فإن "من" و "ما" هنا أيضًا من الموصولات.

- وكذلك إذا كانت للشرط، كما في قوله سبحانه:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧] ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، هذه "من" الشرطية، أيضًا مفيدة للعموم.

- و"من" الاستفهامية كقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦]،

- وقوله -جل وعلا-: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[سبأ: ٢٩].

كذلك أخذنا الأسماء الموصولة والشرطية، والاستفهامية أدخلناها معها، فهذا ما يتعلق بالأسماء المبهمة.

وقول المصنف - رحمه الله تعالى - هنا [كـ"من" فِيمَن يعقل، و"مَا" فِيمَا لَا يعقل] اعتُرض عليه، اعتَرض عليه وعلى النحاة العلامة ابن هشام - رحمه الله تعالى - لما تكلم على "من" و "ما" بأن هذه يقال فيها من يعلم ومن لا يعلم، حتى يكون فيها أدب مع الربِّ -جل وعلا-.

المصنف –رحمه الله تعالى– بعد ذلك قال: [وَلَا فِي النَّكِرَاتِ، كَقَوْلِكَ: لَا رَجُل فِي الدَّارِ]،

هذه لا النافية، في النكرة لا الناهية ولا النافية، في النكرة تُفيد العموم:

- كقوله – تبارك وتعالى –: ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[النساء: ٣٦]، "فشَيْئًا" هنا نكرة ودخل عليها النهي وهو قوله: "لَا" فإن هذا يفيد العموم.

- وكذلك في قوله – تبارك وتعالى–:﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأمثلته أيضًا كثيرة، وإنما المراد التنبيه على ما ذكره المصنف وإلا فإنها تعجز هذه المتون عن أن تحصر هذه الألفاظ المعروفة عند العلماء أو عند العرب؛ ولهذا لم يذكر المصنف – رحمه الله – المفرد المضاف مع أهميته وكثرته، فإنه وارد في القرآن بكثرة ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[إبراهيم: ٣٤] ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾[النحل: ٥٣]، ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[الضحى: ١١]، ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾[الأعلى: ١]، إلخ.

فكل هذا من الألفاظ التي تدل على العموم، ومعرفة ألفاظ العموم مهمة جدًا لطالب العلم؛ لأنه سيستقبل المصنف – رحمه الله تعالى – الكلام على ما تدل على صيغة العموم.

بهذا القدر إن شاء الله تعالى سنكتفي، وهكذا سنسحب لكم في وقت الدرس، كما تسحبون في وقت الأسئلة، لعل الله أن ييسر بالانتهاء منه على مقتضى البرنامج المحدد.

* * *

المورد العزب الزلال

قال – رحمه الله تعالى –:

خامسًا: أن الحزبية تقوم على التسليم بآراء الجماعة وتوزيعها ونشرها وجعلها قطعية الثبوت غير قابلة للنقد ولا للنقاش، فالمؤسسون لها أجل من أن ينتقدوا، وأكبر من أن يخطأوا في نظر أتباعهم فيتخذونهم بذلك أربابًا ومشرعين وينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[التوبة: ٣١]. وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنق عدي صليب من فضة وذلك حين قدم عليه أول قدمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: (({اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ} قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُم لَمْ يَعْبُدُوهُمْ. قَالَ: بَلَى، إنهم حَرَّمُوا عَلَيْهِم الْحَلاَلَ وَأَحَلُّوا لَهُم الْحَرَامَ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ)).

ولقد خَبِرنا أصحاب الحزبيات خبرة تجربة ومعرفة لواقعهم بسبب احتكاكنا بهم فوجدناهم يأخذون ما جاء من قادة حزبهم ومؤسسيه والمنظرين فيه بمنظار الحصانة عن النقد ولو انتقد أحد من خارج حزبهم عادوه وجعلوا نقده ظلماً وتجنياً حتى ولو كان نقداً في الصميم، وأذكر بهذه المناسبة أنه لما انتشر كتاب "وقفات مع كتاب للدعاة فقط" لمحمد بن سيف العجمي، أخذت نسخة منه وأعطيتها لواحد من

المنتمين إلى جماعة الإخوان رجاء أن يتأثر به ويرى ما فيه من نقد للاتجاه الإخواني مدعمًا بأرقام من كتبهم، ولما ناولته علقت عليه تعليقة بسيطة مثنيًا على صاحب الكتاب أنه بذل جهدًا في تتبع أخطاء الإخوان من كتبهم، وبالأخص الأخطاء في العقيدة، مبينًا اسم الكتاب الذي وردت فيه ورقم الصفحة، لكن الرجل عبس وبسر، وقلب في النظر، مستغربًا للأمر الذي بدر، وأخذ يحاورني في المنهج الإخواني قليلًا ثم ذهب.

وبعد بضع سنوات ظهر كتاب "جلسات" لجاسم مهلهل، فوصلت إليَّ نسخة منه فقرأتها متأملًا ومستغربًا هل سيرد على العجمي شيئًا من ذلك الكلام، وتلك الأرقام ويكذبه فيه، ولكني بعد أن قرأت كتاب جلسات من فاتحته إلى خاتمته لم أره رد شيئًا من الحقائق التي ساقها محمد بن سيف العجمي جزاه الله خيرًا.

وبعد ذلك لقيت صاحبي الذي شمخر من كتاب "وقفات"، لكونه نقد رؤسائهم فيما كتبوا، وبيده بضع نسخ من كتاب جلسات يوزعها فناولني نسخة منها وهو يضحك فرحًا وسرورًا يكاد يطير فرحًا، وظن أنها لم تصلني، وحسب أنهم انتصروا على العجمي، فقلت في نفسي: قاتل الله الجهل.

أقول: هذا وأنا لا أعرف العجمي ولا المهلهل، ولكني عرفت الحق والحمد لله.

* * *

الأسئلة

السؤال١: السلام عليكم ورحمة الله، – أحسن الله إليكم – هل "من" و "ما" في قوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[المائدة: ٤٤] **تفيدان العموم؟**

الجواب: لا شك ولا ريب في هذا، وهذا مما يدل على قوة استدلال أهل السنة والجماعة بهذه الآية؛ لأن قولَه: "وَمَنْ" هذا اسم مبهم وهو من ألفاظ العموم، وقوله: "بِمَا" هذا اسمٌ موصولٌ وهو أيضًا بمعنى العموم، مما يدل على أنا لو قلنا: بأن من كفَّرَ من حكم بغير ما أنزل الله، فإن هذا معناه أن كل من أخذ بشيءٍ ليس من حكم الله تعالى كفر –وهذا لا يُفهم إلا على طريقة السلف– ولهذا قال الله – عز وجل–في أمور الطلاق: ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٥]، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، فأفاد هذا العموم، ونظرنا في تفاسير أئمة السلف، وفي تفاسير أهل العلم فإذا بهم يقررون أن المراد بالكفر: ليس هو الكفر المخرج من الملة، وهذا إجماعٌ منهم ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد".

السؤال٢: يا ليت تعطينا أمثلة كثيرة على كل قاعدة أثناء الدرس، ثم أمثلة نهاية الدرس للتدريب عليها، حتى ترسخ في أذهاننا لأهمية هذه المادة بارك الله فيكم؟

الجواب: يقولون بالمثال يتضح المقال، ولو أنا استطردنا في ذكر الأمثلة وذكرنا كل مثالٍ لم تكن أمثلة، ولكن المقصود هو ضرب مثالٍ يُؤخذُ له نظائره مما تدل عليه في الكتاب والسنة وفي خطابات العرب وكلامها وأشعارها فإن هذا كثير جدًا، والمقصودُ هو فهم المتن، وإلا فالأمثلة إذا ضُرب مثال واحد فإنه إن شاء الله كافٍ في ذلك.

السؤال٣: هل هناك بعض الصيغ في العموم أقوى من بعض الصيغ في الدلالة؟

الجواب: نعم، ذكر هذا طوائف من أهل العلم كالنفي مع النكرات يقولون: بأنها من أقوى صيغ العموم، وكذلك لظهور "كل" و "أجمع"، لم يذكرها المصنف – رحمه الله تعالى –؛ لأنها هي أم الباب كما قال ابن السعدي: (و "ال" تفيد الكُل) فجعل "ال" تفيد الكُل؛ لأن الكل هي أم الباب في ألفاظ وصيغ العموم.

السؤال٤: أنا لا أتقن كثيرًا النحو، فهل متن "الورقات" يحتاج إلى اتقان النحو؟

الجواب: كل علمٍ له صلة بالشريعة يحتاج إلى معرفة بالنحو، ولو على معرفة يفهم بها الخطاب الذي يُلقى عليه، وهذه المعرفة تتفاوت من الناس، فقضية الإتقان هذه تختلف من شخص إلى آخر، فإذا درس طالب العلم "الآجرومية" وأتقنها، و"قطر الندى"، وإن تيسر له دراسة "ألفية ابن مالك" وشيء من شروحها، كان ذلك بلا شكّ حسنًا، وليس هناك علم من علوم الشريعة لا يحتاج إلى النحو وإلى سائر علوم العربية لأنّه نزل بلسان عربيّ مبين.

السؤال٥: جاء في الدرس الماضي أنّ العربيّة مع كلام العرب جاءت على ثلاثة أقوال –لا يا أخي إن كنت قلتُ هذا فهو سبق لسان إنّما عنيت، ان العربية –هذا إن كنت قلته –فأنا لا أراجع الدروس فيما بعد لعدم وجود الوقت، لذلك إنّما المراد –هذا إن كنت قلته وإن لم أكن قلته وكان الوهم من جهتك فإعادة الكلام يوضحه إن شاء الله – قلنا بأنّ الشريعة مع كلام العرب أي علاقة الألفاظ الشرعيّة مع الكلام العربي السائد فيها ثلاثة أقوال: أولها: أنّ العربيّة جاءت في ألفاظها بإلغاء ما اصطُلح أو ما فهم أو ما علم من كلام العرب، بمعنى أنها ألغتها وأبطلت معانيها، أو أن نقول بأنّها جاءت ناقلة لها، أو نقول بأنّها مقيّدة– فيقول السائل هنا وأبطلت معانيها جاءت بألفاظ مستقلّة لها معاني جديدة وإنّما التشابه في اللفظ هل هنا معنى هذا الكلام أنّها جاءت بألفاظ جديدة؟

الجواب: لا لا لم تأت بألفاظ جديدة، هي نفس الألفاظ الصلاة، الحجّ، الصوم، لكن ما المقصود بها؟ قلنا بأنّ الصواب من كلام أهل العلم أنّها تصرفت في هذه الألفاظ فعمّت، وخصّت، وقيّدت، وأطلقت، واصطلحت على أشياء في جهة الشريعة.

وهنا لعلّي أعتبرها فرصة، خشية أنّ كثيرين أو بعضًا من إخواننا الحاضرين لم يفهم ما نقصده من مسألة التعاريف أو الحطّ منها، وأنّنا إنّما عنينا تلك التعاريف التي يكون فيها التحكّم؛ وإلاّ فإنّ من التعاريف ما هو مأخوذ من جهة الشريعة: كتعريف الإيمان والإسلام وتعريف الصلاة أيضًا الفقهي، كما في حديث يفتتح الصلاة بالحمد لله ويختتمها بالتسليم[5] ، وأيضًا تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فإنّ هذا المجموع أخذوا منه تعريف الصلاة ،كذلك تعريف الإسلام والإيمان فهناك تعاريف جاءت في الشريعة، كذلك من أعلاها أيضًا تعريف النبيّ صلى الله عليه وسلم للإحسان ((أَنْ تَعبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاه))[6]، كذلك ما أخذ باجتهاد، كتعريف البدعة ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا)) ((مَنْ أَحْدَثَ فِيَ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَد)) ، ومنها ما يقع فيه تحكم في شيء من ذلك.

السؤال٦: بارك الله فيكم، – وفيكم – أفهم كلام الشنقيطي – رحمه الله – في كتاب "منع جواز المجاز من المنزّل للتعبّد والإعجاز" مأجورين – بارك الله فيكم – قوله – رحمه الله – (وأوضح دليل على منع المجاز في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أنّ كلّ مجاز يجوز نفيه ويكون نافيًا صادقًا في نفس الأمر).

---

6 عن عائشةَ قالت: (كانَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ يفتتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ والقراءةِ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... وَكانَ يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ)

المحدث: الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة:783 حكم المحدث: صحيح

[6] الراوي: أبو هريرة المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:9 حكم المحدث: صحيح

الجواب: وهذا كما قال الشيخ – عليه رحمه الله – فإنّه أوتي حجّة قويّة في مثل هذه الأبواب، يقول: بأنّ من أشدّ أو أقوى الأدلّة على بطلان المجاز من المنزل للتعبّد والإعجاز في القرآن، أنّهم يقولون بأنّه يجوز– إن كان مجازًا– يجوز نفيه ويكون نافيًا صادقًا في نفس الأمر، يعني أنّه يكون صادقًا ويكون منفيًا أوكاذبًا في نفس الأمر عند الخطاب. هذا ما يظهر من كلام الشيخ – رحمه الله – على أن العبارة تحتاج إلى مراجعة سياق وسباق كلام الشيخ.

السؤال٧: ما صحة قولهم النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقط؟

الجواب: هذا أيضًا من ضمن الأقوال، ولم نلتفت إلى كثيرٍ منها، لأن المقصود أنه من لوازم الأمر انتفاء الضد، ومن لوازم النهي انتفاء الضد، قد أطال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في تقرير ذلك.

السؤال٨: مثّلتم في مسألة هل النهي يقتضي الفساد بالنهي بعد النداء الأول يوم الجمعة وذكرتم مذاهب الفقهاء في ذلك، هنا حصل لي إشكال، ما المقصود بالنداء الأول فعلًا أم الثاني؟

الجواب: لا أيضًا هذا من سبق اللسان، المقصود هو الثاني وهو الذي يكون عند ارتفاع الخطيب على المنبر، –جزاك الله خيرًا –.

السؤال٩: لماذا لم تدخل هذه الألفاظ في الأحكام عند الأصوليين مع كثرة تداولها في المسائل الشرعية: البدعة، الكفر، الصغيرة، الكبيرة وغيرها...

الجواب: هم يذكرونها، بعضهم يذكرها في الكتب المطوّلة، والبدعة ربما يأتي معنا ذكرها في باب الأخبار، ومسألة الكفر في خطاب الشريعة، والمقصود هو التنبيه على الأصول التي يُفهّم بها دلالات الألفاظ.

السؤال١٠: ذكرتم في النهي أن بعض أهل العلم يقول إن النهي إذا رجع إلى شرط الشيء أو صفته يقتضي الفساد، فهل وضحتم لنا بمثال؟

الجواب: عندنا الصلاة من شروطها ستر العورة، فإذا ستر عورته بثوب حريرٍ فإن هذا عاد إلى شرط العبادة، فيُبطلها، لكن إذا لبس عمامة حرير، هنا لم يعد على الشرط؛ لأن ستر الرأس ليس شرطًا في صحة الصلاة، ولكنه آثمٌ لاستعماله الحرير. عوده على الذات مثل النهي عن صوم يومي العيد – عيد الفطر وعيد الأضحى –، فإن هذا عاد على ذات المنهي عنه، ولهذا قال جمهور أهل العلم، بل يكاد يكون إجماعًا، بأن النهي عن الصوم يومي العيد فاسد وباطل ولا يصح، وهكذا قس على مثل هذه المسائل فيما عاد إلى ذات الشيء أو إلى صفته أو إلى شرطه.

السؤال١١: أحسن الله إليكم، الألفاظ الموضوعة للعموم كثيرة أوصلها القرافي في "العقد المنظوم" إلى مائتين وخمسين صيغة، كيف نستطيع تقسيمها؟

الجواب: انظر إليها فيما يلحق أصولها؛ قد قلت لكم بأن سعة هذه الألفاظ من سعة العربية من قبل، وإنما يعتني الأصوليون بذكر الألفاظ التي يكثر تردادها وتداولها في نصوص الشريعة وفي ألفاظ العلماء؛ وإلا فإن بعض هذه الألفاظ التي ذكرها القرافي – رحمه الله تعالى – لا تجد عليها أمثلة في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إن وجدت فإنها قليلة أو نادرة.

السؤال١١: يقول المعتزلة إن الباء في البسملة للمصاحبة أما أهل السنة يقولون للاستعانة...

الجواب: هذا سؤال طويل في الرد على المعتزلة؛ لأنهم نفاة للقدر، فإذا قالوا بأنها للاستعانة معناه أن العبد محتاج إلى معينٍ له على الفعل الذي هو خالقه، والعبد خالق فعل نفسه.

أُجمِّل هذا لك بهذا الاختصار، فقالوا بأنها مصاحبة للفعل ليس فيها استعانة عليه؛ ولهذا استظهر الزمخشري لاعتزاله الأول.

السؤال١٣: أحسن الله إليكم، يقول بعض أهل العلم أن شيخ الإسلام يرى أن تقسيم الأصول والفروع في الدين بدعة، ووقع لي كلام لشيخ الإسلام يستعمل الأصول والفروع، فما هو الضابط؟

الجواب: والله هذا سؤال مهم على كل حال، وتحرير القول فيه هو أن شيخ الإسلام حين قال ببدعية التقسيم إلى أصول وفروع في الشريعة قصد تقسيم المبتدعة، وعلى رأسهم المعتزلة الذين جعلوا أصولهم الخمسة هي الأصول وما عداها من أحكام الإسلام وشرائعه هي الفروع.

فهذا التقسيم هو الذي عناه شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – بإطلاق لفظ البدعة وما شابهه فيما يتعلق بكلام الأشاعرة وكلام الخوارج وما شابه ذلك، وأما الاستعمال الذي هو أصول الإسلام التي ثبتت كأركان الإيمان وأركان الإسلام وما شابه ذلك، فإن هذا يستعمله شيخ الإسلام كما يستعمله غيره، وكلامه في هذا الباب طويل جدًا.

السؤال١٤: ذُكر أن من تحصيل العلم الضروري العقل، وكذلك في العلم النظري أن منه ما يقع بالعقل، فما الفرق بينهما؟

الجواب: العلوم العقلية منها ما هو الحكم العقلي، يعني إثبات شيءٍ لشيء أو نفيه عنه. عندما تتكلم على الحكم العقلي فإن من الحكم العقلي ما لا يختلف فيه عقلان على الاطلاق، فهذا مفيد للعلم الضروري، ومنه ما هو مفيد للعلم النظري من جهة أنه قد يقع فيه الخلاف كبعض المسائل الذهنية، التي يقع فيها كلام للعرب، والآن قد لا يحضرني مثال؛ لكن هذا هو المقصود من أنه قد يقع في الحكم العقلي ما هو اضطراري ضروري، وقد يقع فيها ما هو نظري ليس من العلوم الضرورية.

السؤال١٥: علمنا في الدرس الرابع أن الجويني تابع قول الأصوليين في أن الأحكام الشرعية ظنية وذلك لإقراره للفرق بين الفقه والعلم، ثم ذكرتم في الرد عليهم برجوع القول لأئمتهم كشيرازي وذكرت فضيلتكم الجويني ثانية، فهل تقصد الأب أم هذا أيضًا من اضطراب الجويني؟

الجواب: لا، هو شديد الاضطراب الجويني كغيره من المتكلمين - عنيته هو-، وقد أدخل كما ذكرت لكم في ترجمته بتنصيص شيخ الإسلام وهذا ظاهر في كتبه، أدخل على الأشاعرة في مذهبهم الكلام ما ليس من مذهبهم، بل هو من قول المعتزلة، بسبب كثرة قراءته في كتب المعتزلة.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد للجميع فهو ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *